

بحار الأنوار

[29] لا يرون به بأسا قال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول فأنزل ا [تعالي: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " يعنى من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن (1). 5 - شى: عن الحسن بن علي، عن أبي عبد ا [عليه السلام مثله (2). 6 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول ا [تعالي: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " قال: من قبل (3). 7 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك، وقال: [إياكم ومحاش النساء، وقال:] إنما معنى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " أي ساعة شئتم (4). 8 - شى: عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب: سألت عمن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى و هي حرث كما قال ا [(5). 9 - شى: عن يزيد بن ثابت قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يوتي النساء في أدبارهن فقال: سفلت سفل ا [بك، أما سمعت ا [يقول: " أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين " (6). 10 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد ا [عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة " إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء " الآية (7). 11 - شى: عن الحسين بن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال: أحلتها آية في كتاب ا [في قوم لوط " هؤلاء بناتي هن أطهر لكم " وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون (8). _____ (1 - 5) تفسير العياشي ج 1 ص 111. (6 - 7) تفسير العياشي ج 2 ص 22. (8) تفسير العياشي ج 2 ص 157.